

الفصل الخامس : يجب أثناء إنجاز الأشغال الاستظهار بهذا القرار وبالامثلة الملحقة به كلما طلب الأعران المؤهلون لمراقبة البناء ذلك ، كما يجب السماح لهم بالدخول إلى مكان الحضيرة إن اقتضى الأمر ذلك لإجراء المعاينات اللازمة.

الفصل السادس : يتعرض كل مخالف لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال حماية الملك العمومي إلى التبعات والعقوبات المستوجبة لها.

الفصل السابع : يتعين على المتحصل على رخصة إقامة بناء فردي المبادرة بتسييج الأرض موضوع الترخيص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الحصول على الرخصة وفي صورة عدم القيام بذلك تتولى الجماعة المحلية بعد التنبيه عليه القيام بأشغال التسييج على نفقته.

الفصل الثامن : تتقل وجوبا الأتقاض وفواضل البناء دوريا وفي أجل لا يتجاوز الأسبوع إلى المصعب الیوقتي الكائن بطريق البحيرة بأجیم و المصعب المراقب بقلالة و يمنع تراكمها و يحجر إبقاؤها بالطريق العمومي.

الفصل التاسع : ضمانا لسلامة حركة المرور ونظافة المحيط يتحتم على المتحصل على رخصة إقامة بناء جماعي أن يتولى تغطية الحضيرة قبل انطلاق الأشغال وفي صورة إشغال الملك العمومي يتعين على المستفيد التحصيل على رخصة في ذلك.

الفصل العاشر : في صورة عدم تغطية الحضيرة وتنظيفها بصفة دورية يتم تحوير محضو مخالفة في الغرض والتنبيه على صاحب الرخصة بإنجاز الأشغال المطلوبة دون أجل وفي صورة عدم الإستجابة لذلك تقوم الجماعة المحلية بإنجاز الأشغال اللازمة على نفقته.

الفصل الحادي عشر : يتعين الإستغناء عن بالوعات المياه المستعملة بمجرد إحداث شبكة تطهير بالطريق العام المحاذي للبناء المرخص فيه ، ويجب على المتحصل على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قناة تصريف المياه المستعملة بالشبكة المذكورة.

الفصل الثاني عشر : يتعين على المتحصل على رخصة البناء أن يتقيد عند إنجاز الأشغال بالخصوصيات المعمارية والطبيعية المميزة للمدينة وخاصة فيما يتعلق بالأشكال الهندسية والفتوحات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان وغيرها كما يتم تحديدها بمقتضى القرار البلدي الصادر في الغرض وطبقا للبيانات التالية المصادق عليها والملحقة بهذا القرار.

الألوان :

أ- الأبيض بالنسبة للحيطان الخارجية والاسيجة

ب- الأزرق بالنسبة للأبواب والنوافذ الخشبية ويمكن المحافظة على اللون الخشبي الطبيعي بالنسبة للنواب الرئيسية وبعد الحصول على ترخيص من البلدية يمكن استعمال اللون الأبيض أو الأخضر

ت- الأزرق أو الأسود أو الأبيض أو الأخضر بالنسبة للحديد المطروق

ث- وتقتصر الألوان على الأخضر والأزرق بالنسبة للمعالم الدينية والأثرية

ج- الأزرق والبيض للابواب الحديدية الخارجية والمستودعات.

*** مواد البناء :**

أ- يتعين استعمال مواد البناء التقليدية الخاصة بالجزيرة بالنسبة للواجهات ويحجر استعمال القرمود والخزف والحجر المنقوش والحجارة المسطحة والأجر ومختلف أنواع التماثيل.

ب- يحجر استعمال السقف القزديري للمستودعات وغيرها إلا بالمناطق الحرفية أو الصناعية دون سواها ويمكن تسقيف البناءات الخاصة بالفضاءات ذات الصيغة الاقتصادية بهياكل حديدية شريطة معالجة الواجهات بالبناء لغرض تغطيتها و وضعها في إطار معماري يلائم الطابع المميز للجزيرة.

- الفتوحات: - يجب تصميم الفتوحات في أشكالها وأحجامها حسب حاجيات المشروع من تهوية وإنارة .

- الزخارف: - يتعين أن تكون الزخارف بسيطة ومستوحاة من النمط الجربي.

الفصل الثالث عشر : تكون صلاحية هذه الرخصة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتمدد صلاحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم طلب عادي قبل شهر من إنتضاء أجل صلاحيتها ، وتكون قابلة للتجديد بنفس صيغ وشروط الحصول عليها.


الفصل الرابع عشر : يجب الحصول على رخصة مسبقة لإجراء أي تغيير على النياية موضوع هذا القرار.

الفصل الخامس عشر : تفقد هذه الرخصة مفعولها إذا لم يتسلمها صاحبها في أجل أقصاه شهر من تاريخ دعوته لذلك.

الفصل السادس عشر : منح هذه الرخصة لطلابها لايمس بحقوق الغير.

أجيم في : 07 نونبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية



مصطفى بن عمر

وصف دقيق لتوعية البناء.